التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية والعملية الانتخابية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

الباحث: محمد مهاوي جبر
MOHAMMED MHAWI
Sz189jjaasz@gmail.co

المشرف: فلاح خلف كاظم الزهيري
Falah Khalaf Kazim al-Zuhiri
Falah.20.net@gmail.com

الملخص:

تعتبر علاقة الأحزاب السياسية بالعملية الانتخابية علاقة مطلقة لا يمكن تجزئتها اذ ان الاولى تقوم على الثانية والعكس صحيح، تختلف طبيعة التنظيم والعمل الحزبي في العراق قبل عام ٢٠٠٣ عن طبيعة عمل وتنظيم ما بعد عام ٢٠٠٣ اذ كان الحزب الحاكم قبل ٢٠٠٣ هو الحزب الوحيد المسيطر على كل القدرات في النظام السياسي ونسبة المشاركة الانتخابية تتجاوز ٩٨% الا ان هذا يختلف عما عليه الحال بعد عام ٢٠٠٣ اذ بعد دخول القوات الامريكية لبغداد واسقاط النظام السياسي حدث تغيرات شاملة سياسياً واجتماعياً و اقتصادياً و قانونياً ومنها طبيعة العمل الحزبي والانتخابي، وان غالبية هذه الأحزاب قد استثمرت الاوضاع العامة وفصلت نظاماً انتخابياً على مقاساتها يضمن لها سيطرتها على النظام السياسي فضلاً عن ضعف تطبيق القوانين والتشريعات المنظمة للعمل الحزبي والعملية الانتخابية .

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، النظام الانتخابي، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

The constitutional and legal organization of political parties and the electoral process in Iraq after 2003

Abstract:

The relationship between political parties and the electoral process is an absolute and inseparable one, as the former depends on the latter and vice versa. The nature of party organization and activity in Iraq before ٢٠٠٣differed from the nature of party activity and organization after ٢٠٠٣. Before ٢٠٠٣, the ruling party was the sole party controlling all aspects

of the political system, and electoral participation exceeded %٩٨. However, this differed from the situation after ٢٠٠٣. Following the entry of US forces into Baghdad and the overthrow of the political regime, comprehensive political, social, economic, and legal changes occurred, including the nature of party and electoral activity. Most of these parties exploited the general situation and tailored an electoral system to their own liking, ensuring their control over the political system. This was compounded by the weak implementation of laws and legislation regulating party activity and the electoral process.

Keywords: Political parties, electoral system, Independent High Electoral Commission.

اهمية الدراسة:

تتضح اهمية الدراسة من خلال ابرازها كيفية التنظيم الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية دستورياً وقانونياً في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وماهي الآليات القانونية في تأسيس الأحزاب السياسية ومشاركتها في العملية الانتخابية.

اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى...

١- معرفة المواد الدستورية والقانونية في تأسيس الأحزاب السياسية وتنظيمها بعد عام ٢٠٠٣.

٢- معرفة ابرز المواد الدستورية والقانونية المتعلقة في تنظيم العملية الانتخابية بعد عام ٢٠٠٣.

إشكالية الدراسة:

أسهمت المخالفات الدستورية والقانونية من قبل الأحزاب السياسية في تعثر العملية السياسية وعدم استقرارها، وبناء على ذلك تقوم اشكالية الدراسة على سؤال اساسي:

- ماهي المواد الدستورية والقانونية التي تنظم عمل الأحزاب السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣؟

فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة ان وعلى الرغم من وجود مواد دستورية وقانونية في تنظيم الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ الا انها لم تطبق تطبيقاً على ارض الواقع مما ساهم في اخلال الاستقرار السياسي والعزوف الانتخابي .

منهج الدراسة:

لغرض الوصول لهدف الدراسة تطلبت الدراسة استخدام

- **المنهج المؤسسي (القانوني):** كون الدراسة تطلبت مراجعة القواعد الدستورية والقانونية في التنظيم الحزبي والعملية الانتخابية، فضلاً عن استخدام المنهج الوصفي التحليلي لبيان وتتبع مسار الدراسة.

المقدمة:

تعد الأحزاب السياسية من العناصر الاساسية في بناء الدولة والنظام السياسي، والخط الاول في بناء السلام والاستقرار السياسي في المجتمع والدفاع عن حقوق وحريات الافراد فضلا عن كونها عامل رئيسي في تطوير وتنمية الاساليب الديمقراطية في الانظمة السياسية التعددية، ولا يمكن ان تقوم عملية انتخابية من غير وجود تنافس حزبي، ولأهمية وخطورة الاحزاب السياسية والعملية الانتخابية لابد من تنظيمها دستورياً وقانونياً على أساس المبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان، وقد اختلف التنظيم القانوني للأحزاب السياسية والعملية الانتخابية من بلد الى أخر بطبيعة اختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

وفي العراق بعد عام ٢٠٠٣ كان بداية جديدة للعمل الحزبي والانتخابي بل بداية جديدة للعملية السياسية بأكملها وفق نظام سياسي اتحادي نيابي برلماني اتاح الفرصة للأحزاب السياسية ان تعمل بحرية اكبر وفقاً للقوانين والدستور الصادر عام ٢٠٠٥، وعليه سنتناول في دراستنا هذه ابرز محاور التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية والعملية الانتخابية في العراق بعد عام ٢٠٠٣.

المطلب الاول: تعريف الحزب والانتخاب وشتمالاتها

لغرض معرفة الشروط والضوابط القانونية التي من خلالها تؤسس وتعمل الاحزاب السياسية في العراق وتحديد مقوماتها ومعرفة اهدافها وبرامجها السياسية، ولغرض معرفة تنظيم انشطة وتمويل الحزب و السلوك السياسي لقيادات الاحزاب سنتطرق في هذا المطلب عن التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية العراقية.

الفرع الاول: تعريف الحزب السياسي:

اولاً- تعريف الحزب لغوياً: عند تعريف الحزب السياسي لابد من تعريف كلمة الحزب لغوياً وذلك لبيان استعمالاتها، فالأحزاب في اللغة جمع حزب، وأن أصل كلمة حزب، هو تجمع الشيء(**علاوي ٢٠٠٣، ٣٧**) وجاءت كلمة حزب في كتاب الله تعالى (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)،(**المائدة٥٦**) و (فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ)،(**المؤمنون٥٣**) و(إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ)،(**فاطر٦**)

ثانياً ـ تعريف الحزب السياسي اصطلاحاً: للأحزاب السياسية تعاريف عدة وذلك لكثرة وظائف الحزب وعناصره، فمن الصعوبة الإجماع على تعريف واحد جامع، لذا سنحاول التطرق لأبرز التعاريف ذات العلاقة في دراستنا.

عرف **"جيمس كولمار"** الحزب السياسي بأنه (عبارة عن تجمع له صفة التنظيم الرسمي هدفه الصريح والمعلن هو الوصول إلى الحكم والاحتفاظ به إما بمفرده أو بالائتلاف أو التنافس الانتخابي مع تنظيمات حزبية أخرى داخل دولة ذات سيادة فعلية أو متوقفة)، (**الدليمي ٢٠١٨، ١٧٥**)، أما **"سيجموند نيومان"** يعرف الحزب (تنظيم للعناصر السياسية النشيطة في المجتمع، يتناقض سعيا إلى الحصول على التأييد الشعبي مع جماعة أو جماعات أخرى تعتنق وجهات نظر مختلفة) كما ويعرّف **"لاسويل وكابلان"** الحزب(مجموعة من الأفراد تصوغ القضايا الشاملة وتقدّم مرشحين في الانتخابات)، (**حرب ١٩٨٧، ١٤**)، أما الأستاذ الدكتور **"طه حميد حسن العنبكي"** فقد عرّف الحزب على أنه (مجموعة من الأشخاص المنظمين يؤمنون بأفكار أو أيديولوجية معينة، تجمعهم مصالح مشتركة، هدفهم الوصول إلى السطلة والاحتفاظ بها، أو المشاركة فيها، أو التأثير فيها)، **(العنبكي ٢٠١٩، ١٥٠)**

<u>الفرع الثاني- التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣:</u>

نص الدستور العراقي النافذ في الباب الثاني المعنون بالحقوق والحريات وتحديدا في الفصل الثاني المسمى (الحريات) على حرية تأسيس الاحزاب السياسية اذ جاء في المادة (٣٩) اولاً (**حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفوله، وينظم ذلك بقانون**) اما ثانيا من نفس المادة (**لا يجوز اجبار احد على**

الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها) ويعتبر هذا النص صريح لحرية تأسيس الاحزاب السياسية في العراق، وقد قيد الدستور بعض الافراد من تأسيس الاحزاب السياسية او الانضمام اليها او ممارسة اي نشاط سياسي وهم كل من القضاة واعضاء الادعاء العام وكذلك ما ورد عنهم في المادة (٩ / اولاً/ ج) فقد نصت المادة على انه **(لا يجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع او اية دوائر او منظمات تابعه لها، الترشيح في انتخابات لأشغال مراكز سياسية، ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح المرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها انظمة وزارة الدفاع....)، (العراق ٢٠٠٥،المادة ٣٩و٩)** ويمكن بيان عدد من الملاحظات على التنظيم الدستوري لتأسيس الاحزاب السياسية في دستور جمهورية العراق النافذ ٢٠٠٥ ومنها :

- تبنى دستور العراق عام ٢٠٠٥ النافذ التعددية السياسية من خلال المبادئ التي صرح بها ففي المادة (٥) من الدستور نص ان الشعب مصدر السلطات وممارستها من خلال الاقتراع العام و في المادة (٦) عرج على مبدأ التداول السلمي للسلطة من خلال الوسائل الديمقراطية، اما في المادة (٧ / اولاً) نص صريحا على التعددية الحزبية حيث جاءت المادة كالتالي **(يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون)**، كفلت المادة (٣٨) على حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وهذه النصوص كلها مرتبطة ارتباط مباشر في مفهوم التعددية السياسية الحزبية.**(بلاسم ٢٠١٧، ٥٣)**

اولاً- التنظيم القانوني للأحزاب السياسية قبل عام ٢٠١٥: كان اول تنظيم قانوني للأحزاب السياسية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ هو القرار الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة وفق قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ لينظم عمل الاحزاب السياسية وفي نفس العام كذلك صدر قرار من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤ تشكلت بموجبه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وفق قرار (٩٧) تم تشكيل الاحزاب السياسية و وفق قرار (٩٢) اذ سمح لها خوض الانتخابات وهذه القرارات كانت شكلية لغرض تنظم الكيانات السياسية للمشاركة في الانتخابات وتشكيل مجلس النواب ولم يؤسس حياة حزبية حقيقية في العراق وبعد صدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ اصبح هناك تنظيما قانونيا جديدا للأحزاب فقد اشارة المادة (١٣ /ج) منه الى (**الحق بحرية الاجتماع السياسي وحرية الانتماء للجمعيات والحق بحرية تشكيل النقابات والاحزاب والانضمام اليها وفقاً للقانون**)، (**السراي ٢٠٢٣، ٤-٥**)

ثانيا- التنظيم القانوني للأحزاب السياسية العراقية وفق قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥: كانت الاسباب الموجبة لتشريع قانون الاحزاب هو لغرض تنظيم عمل الاحزاب السياسية على أسس وطنية ديمقراطية يضمن التعددية الحزبية ومشاركة واسعة للأحزاب في الشؤون العامة وانسجاماً مع التحول الديمقراطي الحاصل في البلاد وهذا ما تم ذكرة في الاسباب الموجبة من قانون الاحزاب، وقد ورد تعريف الحزب او التنظيم السياسي في قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ بأنه (**مجموعة من المواطنين منظمة تحت اي مسمى على اساس مبادئ واهداف ورؤى ديمقراطية بما لا يتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة**)، (**قانون الأحزاب ٢٠١٥،المادة ٢**)

وعلية كل القوانين التي اعتبرت تنظيماً قانونياً للأحزاب السياسية في العراق قبل عام ٢٠١٥ تم الغاءها وهذا ما نصت علية **المادة (٦٠)** من قانون الاحزاب السياسية لسنة ٢٠١٥ فقد نصت على **(قانون الأحزاب ٢٠١٥،المادة ٦٠)**

اولا- يلغى قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١.

ثانيا- يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة (قانون الاحزاب والهيئات السياسية) لرقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤.

ان الية تأسيس حزب سياسي في العراق يتم من خلال طلب تأسيس حزب سياسي وفق قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ فقد جاء في الفصل الرابع من القانون في المادة (١١) يشترط عند تأسيس الحزب على مراعاة ما يأتي (اولاً/ أ) **(يقدم طلب تأسيس تحريرياً بتوقيع ممثل الحزب " لاغراض التسجيل" الى دائرة الاحزاب مرفقا به قائمه باسماء الهيئة المؤسسة التي لا يقل عدد أعضائها عن سبعة اعضاء مؤسسين ومرفقا به قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (٢٠٠٠) عضو من مختلف المحافظات على ان يتم مراعاة التمثيل النسوي)** وفي نفس المادة (اولاً/ ب) **(ترفق الاحزاب التي تمثل المكونات الاثنية "الاقليات" قائمة باسماء عدد لا يقل عن (٥٠٠) عضو)، (قانون الأحزاب ٢٠١٥، المادة ١١)** وعلى الرغم من تقديم طعون على المادة (١١/ اولا/ أ) بخصوص عدد الاعضاء الا ان المحكمة الاتحادية العليا ردت الدعوى بحجة عدم مخالفتها للدستور العراقي وقد نصت المحكمة كذلك ان بخلاف هذا العدد سيؤدي الى تشكيل احزاب سياسية قليلة العدد من المؤيدين ولا يمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بها على اكمل وجه**(بلاسم، ١٠٢-١٠٣)** حدد قانون الاحزاب (دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية) ان تكون هناك جهة مختصة لغرض تسجيل الاحزاب السياسية واصدار اجازة

التأسيس، فورد في قانون الاحزاب السياسية في المادة (١٧\ اولا) تشكيل دائرة بهذا الخصوص فقد نصت المادة على ما يأتي **(تستحدث دائرة تسمى دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية، ضمن الهيكل التنظيمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وترتبط بمجلس المفوضين مباشرة يرأسها موظف بدرجة مدير عام من ذوي الخبرة والنزاهة والاختصاص حاصلاً على شهادة عليا في القانون أو العلوم السياسية وتضم عدداً كافياً من الموظفين، وتتمتع دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية بالشخصية المعنوية والقانونية ويمثلها في المحاكم الرئيس او من ينوب عنه)، (قانون الأحزاب السياسية٢٠١٥، المادة ١٧)** ولغرض ايقاف نشاط الحزب السياسي وفق قانون الاحزاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ هناك طريقتان، الاولى وفق المادة (٣١\ثانيا) وهي **(حل نفسة ذاتياً)، (قانون الأحزاب السياسية ٢٠١٥،المادة ٣١)** اما الطريقة الثانية وفق المادة (٣٢\اولاً)

١- يجوز حل الحزب السياسي بقرار من المحكمة بناء على طلب مسبب يقدم من دائرة الاحزاب في إحدى الحالات الآتية:

أ- فقدان شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون.

ب- قيامة بأي نشاط يخالف الدستور.

ج- قيامة بنشاط ذا طابع عسكري او شبة عسكري.

د- استخدام العنف في ممارسة نشاطه السياسي.

ه- امتلاك او حيازة أو خزن الأسلحة الحربية أو النارية أو المواد القابلة للانفجار او المفرقعة في مقره الرئيسي أو احد مقار فروعه او اي محل أخر خلافا للقانون.

و- قيامه بأي نشاط يهدد أمن الدولة أو وحدة أراضيها أو سيادتها او استقلالها.

٢- لكل ذي مصلحة تقديم شكوى الى دائرة الاحزاب ضد اي حزب خالف احكام هذا القانون،(قانون الأحزاب السياسية ٢٠١٥،المادة ٣٢) وما يخص مصادر التمويل حدد قانون الاحزاب مصادر تمويل الحزب السياسي بأربعة مصادر فقط كما ورد في المادة (٣٣) من الفصل الثامن الخاص بالأحكام المالية و تشمل مصادر التمويل على: **(قانون الأحزاب السياسية ٢٠١٥، المادة ٣٣)**

اولاً- اشتراكات أعضائه.

ثانيا- التبرعات والمنح الداخلية.

ثالثا- عوائد استثمار امواله وفقا لهذا القانون.

رابعاً- الاعانات المالية من الموازنة العامة للدولة بموجب المعايير الواردة في هذا القانون.

وفي المادة (٣٩\ اولا) من قانون الاحزاب السياسية اشترط القانون على. **(قانون الأحزاب السياسية ٢٠١٥، المادة ٣٩)**

اولاً- يودع الحزب أمواله في المصارف العراقية.

ثانياً- يمسك الحزب سجلات منتظمة للحسابات تتضمن إيراداته ونفقاته.

ثالثاً- يقدم الحزب تقريراً سنويا بحساباته يعده مكتب محاسب قانوني مرخص ويرفع تقريره الى ديوان الرقابة المالية.

رابعاً- يرفع ديوان الرقابة المالية تقريراً ختامياً عن الاوضاع المالية للأحزاب الى مجلسي النواب والوزراء ودائرة الاحزاب.

وقد منع القانون قبول او ارسال اموال للأحزاب و للجمعيات و المنظمات الاجنبية والزم ذلك الا بعد موافقة دائرة الاحزاب، اذ نصت المادة (٤١) من القانون امتناع الحزب عما يأتي: **(قانون الأحزاب السياسية ٢٠١٥،المادة٤١)**

اولا- قبول أموال عينية أو نقدية من أي حزب او جمعية او منظمة أو شخص أو أية جهة أجنبية الا بموافقة دائرة الاحزاب.

ثانياً- إرسال اموال أو مبالغ إلى جمعيات أو منظمات أو الى أية جهة أجنبية الا بموافقة دائرة الاحزاب.

الفرع الرابع- التعددية الحزبية في العراق بعد عام ٢٠٠٣:

في غالبية النظم السياسية التي تسمح بحرية التعبير عن الرأي والاعلام والتعددية الحزبية تكون هناك اشارة في دساتيرها او قوانينها ينص على التعددية الحزبية.

١-التعددية الحزبية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: اشارة ديباجة الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥ الى التنوع الموجود في بين مكونات المجتمع العراقي عندما ذكرت التنوع الطائفي والاثني والعرقي لمكونات المجتمع العراقي وكذلك ذكر الشهداء وانتماءاتهم المذهبية والاثنية وغيرها أضافه الى ذكر لدستور لتأسيس نظام سياسي يؤمن بالتنوع الاجتماعي والتعددية الديمقراطية والوحدة الوطنية اما في الباب الاول "المبادئ الأساسية" حيث نصت المادة (٢\ ثانيا) على انه (**يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزديين، والصابئة المندائيين**) و نرى في هذه المادة على رغم من ذكر الهوية الغالبة للشعب الا انه لا يلغي الحقوق الاخرى لباقي مكونات الشعب

العراقي وهذا يتوافق مع مبدأ التعددية الحزبية وفي المادة (٣) يستمر الدستور في التأكيد على التعددية الحزبية اذ نص على انه (**العراق بلد القوميات والاديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الاسلامي**). **(الخفاجي ٢٠١٨، ٣٠-٣٢)**

- **التعددية الحزبية في قانون الاحزاب السياسية:** نص قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٣\ ثانيا) مبدأ التعددية ونصت المادة على ما ياتي، **(الخفاجي ٣٦-٣٧)** (**تحقيق مبدأ التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية**) وهذه المادة توضح بشكل صريح وعلني على مبدأ التعددية الحزبية، ولغرض توافق قانون الاحزاب السياسية مع الدستور نص القانون في المادة (٨\ اولاً) على (**عدم تعارض برامج الحزب واهدافه أو برامجه مع احكام الدستور**)، **(قانون الأحزاب السياسية ٢٠١٥،المادة ٣و٨)**

المطلب الثاني- التنظيم الدستوري والقانوني للعملية الانتخابية في العراق بعد عام ٢٠٠٣

سنتناول في هذا المطلب التنظيم الدستوري والقانوني للعملية الانتخابية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ من خلال ثلاث محاور، خصص المحور الاول في تعريف الانتخاب والنظام الانتخابي اما المحور الثاني هيكلة وعمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بينما المحور الثالث سنتناول في التنظيم القانوني لشروط الناخب والمرشح للانتخابات العراقية بعد عام ٢٠٠٣.

الفرع الاول- تعريف الانتخاب والنظام الانتخابي:

أولاً ـ تعريف الانتخاب : شأنه شأن الكثير من المفاهيم الاخرى اختلف الفقهاء في إيراد تعريف جامع مانع للانتخاب، فتعريف الانتخاب في اللغة يعود في أصله إلى الفعل انتخب ونخب، انتخب الشيء، أي اختاره، والانتخاب، الانتقاء والانتزاع، ومنه النخبة، وهم جماعة تختار من الرجال، وهم المنتخبون من الناس، أي المنتقون،**(الانصاري، ٦٤٩)** واصطلاحاً فقد عرّفه بعض من الفقهاء وركّزوا على الجانب الإجرائي للانتخاب فعرّفوه (مجموعة الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع)، ويذهب جانب آخر من الفقه بتعريفه (مكنة المواطنين الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام وفقاً لما يرونه صالحاً لهم) ،**(طالب ٢٠٢٣، ٩).**

وقد عرّف قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (الانتخاب حقّ لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحقّ دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي)**.(قانون انتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠٢٠، المادة ٤)**

ثانياً ـ تعريف النظام الانتخابي : عرّفه بعض الباحثين بأنه (استعمال القواعد الفنية بقصد الترجيح بين المرشحين في الانتخاب، وعادةً ما تعرّف " تلك القواعد الفنية " بالأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين عند فرز النتائج وتحديدها) **(الجمشاوي، ٦٢٧)** كما يعرّف بأنه (القواعد التي تحدّد طريقة حساب الأصوات و الكيفية التي تحدّد الفائز والخاسر) أو هو (القواعد المنظمة للعملية الانتخابية بدءً من الدعوة إلى الانتخابات مروراً بتقديم طلبات الترشيح وتنظيم

الحملات الانتخابية ومرحلة الاقتراع ذاتها حتى مرحلة حساب الأصوات)،**(الخريفاوي ٢٠١٨، ٢٤-٢٥).**

الفرع الثاني- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات:

نشأت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق من خلال الامر الاداري الصادر من سلطة الائتلاف ومديرها الاداري (بول بريمر) في امرها الاداري رقم (٩٢) في ٢٠٠٤\٥\٣١ ليكون أساسا لتأسيس عملية سياسية في العراق بعد اسقاط النظام في ٢٠٠٣\٤\٩ وهذه الامر كان بالاستناد على قراري مجلس الامن الدولي المرقمين "١٤٨٣-١٥١١" وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وقد تشكل **"مجلس المفوضين"** واختير المفوض **"عبد الحسين الهنداوي"** رئيسا لمجلس المفوضين وتم ارسال اعضائه الى المكسيك لغرض الاطلاع على تجاربها الانتخابية و على نفقة الامم المتحدة،**(الغزي ٢٠١٣، ٢-٦)** وقد اشر الامر الاداري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤ في الفقرة (١) من القسم الثالث **(يتم بموجب هذا الامر انشاء مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة كإدارة حكومية مستقلة، تحكم ذاتها، غير حزبية، محايدة ومهنية وتتمتع بصلاحية اعلان وتنفيذ الاحكام التنظيمية والقوانين والاجراءات وفرضها بسلطة القانون في ما يتعلق بالانتخابات اثناء الفترة الانتقالية وتكون المفوضية مستقلة عن فروع الحكومة التنفيذية والتشريعية والقضائية وتكون هي وحدها سلطة الانتخاب الوحيدة في جميع انحاء العراق خلال الفترة الانتقالية)،(الامر الاداري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤، سلطة الائتلاف)** كانت المهام الموكلة لمفوضية الانتخابات الصادرة من سلطة الائتلاف وقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية هي انتخاب اول جمعية انتقالية تتولى كتابة دستور وعرضة للشعب للاستفتاء وقيام انتخابات برلمانية في ٢٠٠٥ لاختيار مجلس نواب و تشكيل اول حكومة عراقية وكل هذا جرى وبدور من المفوضية

لينتهي مع ذلك المسوغ القانوني الذي حدد لأجلها تأسيس هذه المفوضية، **(الغزي، ١٠)** وعند كتابة الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ ضمن في الفصل الرابع المادة (١٠٢) تنظيم اعمال الهيئات المستقلة اذ نصت المادة على **(تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، هيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظيم اعمالها بقانون)** مما اصبح من الواجب على مجلس النواب في دورته الاولى من اصدار قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وذلك لغرض استمرار العملية السياسية على نهج الديمقراطي وتطبيقاً لمواد الدستور العراقي، **(العراق ٢٠٠٥،المادة ١٠٢)**

اولاً- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وفق قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧:
بعد ان تم تشكيل مجلس نواب اصبح من ضرورة اقرار قانون المفوضية فكانت القراءة الاولى للقانون في مجلس النواب بجلسته المرقمة (٢٧) يوم الثلاثاء عام ٢٠٠٦\٧\٢٥ اما القراءة الثانية للقانون كانت في جلسة رقم (٥٠) لمجلس النواب المصادف يوم الخميس من العام نفسة ٢٠٠٦\١١\٩ الا انه تم التصويت على عدد معين من المواد وفي القراءة الثالثة للقانون في جلسته رقم (٦٢) في ٢٠٠٧\١\٢٣ تم التصويت على قانون المفوضية بالكامل، طالبت بعض الاحزاب الكردية بضرورة وضع عبارة "اتحادية" في اسم المفوضية على اعتبار ان المفوضية مسؤولة على الانتخابات في جميع المحافظات والاقاليم في العراق الا ان هذا المقترح لم يرى القبول من بعض الاحزاب السياسية كذلك تم اقتراح أشراك القضاء مع المفوضية لغرض الاشراف على الانتخابات القادمة بنصوص دستورية الا ان المقترح رفضته بعض الاحزاب السياسية و قد تم طرح موضوع تمثيل النساء بنسبة ٢٥% بشكل قانوني في المفوضية الا انه تم رفضة كذلك من القوى لسياسية حيث تم اضافة فقرة "مع مراعاة تمثيل النساء"**(الغزي، ١٢-١٣)**

وفي الفصل الاول من القانون تم الغاء جميع القوانين السابقة الخاصة في تنظيم العملية الانتخابية واعتماد هذا القانون اذ نصت المادة (١) على ما يأتي:

١- يلغى بموجب هذا القانون أمر سلطة الائتلاف المرقم (٩٢) في ٣١/٥/٢٠٠٤ من تاريخ نفاذ هذا القانون وجميع الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

٢- تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.**(لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، المادة١)**

وفي الفصل الثاني من لمادة (٢) نصت على ان المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب وتملك: **(قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، المادة٢)**

- وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية المحلية في جميع انحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة.

- الاشراف على جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية و المحافظات

- القيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ كافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية في المحافظات الغير منتظمة بإقليم والمشار إليها في الدستور في جميع انحاء العراق.

- تقوم هيئة الأقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الإدارة والنظم الانتخابية الإقليمية والمحلية الخاصة بالإقليم تحت أشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ثانياً- قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٠ قانون التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستلقة للانتخابات: بعد العمل في قانون المفوضية الاول أي قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وبعد معرفة بعض الاختلالات في القانون اصبحت الحاجة ملحة لتعديل القانون لغرض انجاح العملية الانتخابية و ترصين مؤسسة المفوضية في عملها لذلك قدمت المفوضية عدد من التعديلات على قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ الى مجلس النواب وقد استجاب المجلس لهذه التعديلات وهي تعديل المادة (٥) من قانونها التي تتعلق بالدرجة الوظيفية (مدراء المكاتب في المحافظات والاقليم و وكلاء المفوضين) حيث تم الغاء نص الفقرة (٥\ج) من القانون ويحل محلها (٥\ج) وفق القانون الجديد (**يكون الأمين العام لمجلس المفوضين ومعاونا رئيس الادارة الانتخابية ووكلاء المفوضين ومدراء الدوائر ومدراء هيأة الاقليم ومدراء مكاتب المحافظات بوظيفة مدير عام، يتم ترشيحهم من مجلس المفوضين بأغلبية عدد أعضائه ويتم تعيينهم وفقاً للقانون**) اما التعديل الثاني فهو ما يخص المادة (٩\سابعا) اذ يلغى و يحل محله (سابعا\ أ) التي نصت (**على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تعيين منتسبيها الذين لا يقل مجموع خدمتهم عن سنة على ان يشمل جميع المكاتب في المحافظات والاقضية والنواحي ومن ضمنهم مكاتب التسجيل وفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠**) ، واضافة بعض الفقرات كالفقرة (سابعا\ ب) المتعلقة في راتب التقاعدي لعوائل شهداء المفوضية وفقرة تنص عن مراعاة المفوضية لمكونات الشعب العراقي عند تثبيت على ملاكها، هذا التعديلات تأتي انسجاما مع اهداف المفوضية و دعما لتعزيز الديمقراطية الناشئة و محاولة تحقيق الاستقرار السياسي،(**قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، المادة١-٢-٣-٤**)

الفرع الثالث- التنظيم القانوني لشروط الناخب والمرشح للانتخابات العراقية بعد عام ٢٠٠٣:

تختلف شروط الانتخابات (الناخب والمرشح) من انتخابات الى اخرى وفق المرحلة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الا ان هناك شروط عامة تكون موجودة في اغلب القوانين الانتخابية التي تشرع وهي :

قبل ذكر شروط الناخب والمرشح لابد ان نعرف ان الانتخاب هو حق لكل مواطن كما جاء في المادة (٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ حق الانتخاب وتضمن على ما يأتي،(**قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، المادة٤**)

أولا- الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق آو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

ثانيا- يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالانابة.

اما شروط المُنتخب تختلف من بلد إلى بلد، إلا أن هناك بعض الشروط تتّفق عليها أغلبية البلدان وهي: **(الحسني ٢٠٢٤، ٨٦-٨٨)**

أولاً - الجنسية : والمقصود بهذا الشرط أن حقّ الانتخاب مقصور فقط على المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة، وهناك دول تفرّق بين المواطن الأصلي والمواطن بالتجنيس و يقتصرون على المواطن الأصلي فقط بحقّ الانتخاب.

ثانياً - السّن : ويُقصد به العمر أو ما يسمى (سن الرشد السياسي) وكذلك تختلف الدول في تحديد عمر معين للانتخاب إلا إن إغلب الدول اتفقت وحددته ما بين (١٨-٢٥) سنة حسب البيئة السياسية والاقتصادية والثقافية التي تمرّ بها الدولة.

ثالثاً - الأهلية العقلية : والمقصود بها أن يتمتع الناخب بكامل قواه العقلية.

وهناك شروط اخرى تضعها الدول وفقاً لبيتها و واقعها السياسي والاجتماعي الا ان اغلب الدول تتبع في عمليتها الانتخابية الشروط المذكورة اعلى.

رابعا- التسجيل في سجلات الناخبين.

وبالنسبة لشروط المرشح لمن يريد ان يرشح لابد ان تتوفر هذه الشروط العامة وكذلك قد تختلف من انتخابات الى اخرى خصوصاً بما يتعلق بشرط العمر اما الشروط العامة هي: (قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، المادة٨)

اولا- ان لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المساءلة والعدالة او اي قانون اخر يحل محله.

ثانياً- إن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

ثالثاً- أن يكون حاصلا على شهادة الاعدادية كحد أدنى أو ما يعادلها.

رابعاً- أن لا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام.

خامساً- أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه.

الخاتمة:

يرى الباحث انه على الرغم من وجود مواد دستورية تتعلق في التنظيم الحزبي والانتخابي ووجود قانون خاص للأحزاب السياسية الا الكثير من الاحزاب السياسية قد خالفت هذه المواد الدستورية والقانونية مما ادى الى تعثر العملية السياسية والانتخابية واخراجها عن المبادئ الديمقراطية التي تشكل جوهر النظام السياسي البرلماني سواء عن طريق التلويح باستخدام القوه او عن طريق تمويل حزبها بطرق غير معروفه وغيرها من المخالفات التي تخالف القوانين و مبادئ الديمقراطية ولغرض القضاء على هذه المخالفات الواضحة لابد ان يكون هناك دوراً فعلياً من قبل المفوضية العليا للانتخابات و هيئة النزاهة لمراقبة عمل الاحزاب السياسية ومتابعة اعضائها ومصادر تمويلها.

الاستنتاجات:

١- ان غالبية المواد الدستورية والقانونية الخاصة في تنظيم الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية لم تطبق على ارض الواقع.

٢- ضعف عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تنظيم العملية الانتخابية وتطبيق قوانينها.

٣- غالبية الأحزاب السياسية لم تلتزم في القوانين الضابطة للعملية الانتخابية مما يؤدي الى عزوف انتخابي من قبل المواطنين.

التوصيات:

١-لابد من استقلال عمل المفوضية استقلالاً تاماً وابعادها عن جميع ممارسات الضغوط الحزبية، ودعمها مادياً ومراقبتها من قبل الجهات الرقابية تامة، مع الابقاء على تواجد القضاء في عمل المفوضية.

٢- دعم (دائرة شؤون الأحزاب) التابعة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للقيام بمهامها.

٣- وضع جزاء قانوني على المخالفات الدستوري والقانونية الخاصة في العملية الانتخابية.

المصادر:

١- علاوي، ستار جبار. ٢٠١٨.العراق والتغيير دراسة في طبيعة النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣. بيروت: دار السنهوري.
٢- القران الكريم. سورة المائدة. الاية ٥٦.
٣- القران الكريم. سورة المؤمنون. الآية ٥٣.
٤- القران الكريم. سورة فاطر. الاية٦.
٥- الدليمي، حافظ علوان، ٢٠١٨. المدخل الى علم السياسة. بيروت: مكتبة السنهوري.
٦- حرب، أسامة الغزالي، ١٩٨٧. الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
٧- العنبكي، طه حميد حسن. ٢٠١٩. النظم السياسية والدستورية المعاصرة أسسها ومكوناتها ومعايير تصنيفها. ط٥.بيروت: دار السنهوري.
٨- دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠١٣ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

٩- بلاسم، حسام عبد الحسين، ٢٠١٧. تنظيم الأحزاب السياسية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. رسالة ماجستير. كلية القانون- جامعة بغداد: العراق.
١٠- السراي، مصطفى. ٢٠٢٣. بناء الأحزاب السياسية العراقية وفقاً لقانون الاحزاب لرقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥. مركز البيان لدراسات والتخطيط. العراق.
١١- قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٨٣) ٢٠١٥\١٠\١٢.
١٢- الخفاجي، حازم حميد جبر.٢٠١٨. قانون الأحزاب السياسية في الدول العربية بعد عام ٢٠١١م دراسة مقارنة أنموذج لحالات تونس ومصر والعراق. رسالة ماجستير. كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد: العراق.

١٣- الأنصاري، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.الجزء الثاني.

١٤-طالب، مصطفى رافد. ٢٠٢٣. أثر النظام الانتخابي في اداء السلطات العامة في الدولة. رسالة ماجستير. كلية القانون الجامعة المستنصرية.
١٥- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠. المادة ٤. جريدة الوقائع العراقية. العدد٤٦٠٣.

١٦- الجشماوي، عهود فرحان محمود و ناصر زين العابدين أحمد. النظم الانتخابية في العراق بعد عام٢٠٠٥. مجلة تكريت للعلوم السياسية. العدد خاص. السنة٤.
١٧- الخريفاوي، علاء كامل محسن. ٢٠١٨. الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق - في ظل دستور٢٠٠٥. ط١. المركز العربي للنشر والتوزيع.
١٨-الغزي، حيدر فوزي صادق. ٢٠١٣. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق (النشأة والتكوين و الوظيفة). رسالة ماجستير. كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد.

١٩-الامر الاداري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٤، سلطة الائتلاف. القسم الثالث. الفقرة(١).
٢٠- قانون التعديل الاول لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧. جريدة الوقائع العراقية. العدد ٤١٤٦. ١\اذار\٢٠١٠.
٢١-قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣. جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٠٠.
٢٢- الحسني، داود مراد حسين، ٢٠٢٤. الانظمة السياسية. الانظمة السياسية. ط٤. العراق: دار المسلة.

almasadiri:

1- ealawi, star jabar. 2018. aleiraq waltaghyiri: dirasat fi tabieat alnizam alsiyasii aleiraqii baed eam 2003. bayrut: dar alsanhuri.
2- alquran alkarim. surat almayidati, alayat 56.
3- alquran alkarim. surat almuminuna, alayat 53.
4- alquran alkarim. surat fatir, alayat 6.
5- aldilimi, hafiz eulwan, 2018. madkhal 'iilaa aleulum alsiyasiati. bayrut: maktabat alsinhuri.
6- harbi, 'usamat alghazali, 1987. al'ahzab alsiyasiat fi alealam althaalithu. alkuaytu: almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab.
7- aleanbaki, tah hamid hasan. 2019. alnuzum alsiyasiat waldusturiat almueasiratu: 'asasaha wamukawinatiha wamaeayir tasnifiha. altabeat alkhamisati. bayrut: dar alsinhuri.

8- dustur jumhuriat aleiraq lieam 2005, nafidh almafeul wamanshur fi alwaqayie aleiraqiati, aleadad 4013, bitarikh 28 disambir 2005.
9- blasimi, husam eabd alhusayn, 2017. tanzim al'ahzab alsiyasiat fi zili dustur aleiraq lieam 2005. risalat majistir. kuliyat alhuquqi, jamieat baghdad, aleiraqu.
10- alsaray, mustafaa. 2023. bina' al'ahzab alsiyasiat aleiraqiat wfqan liqanun al'ahzab alsiyasiat raqm (36) lisanat 2015. markaz albayan liltakhtit waldirasati, aleiraqi.
11- qanun al'ahzab alsiyasiat raqm (36) lisanat 2015, alwaqayie aleiraqiatu, aleadad (4383), 12 'uktubar 2015.
12- alkhafaji, hazim hamid jabr. 2018. qanun al'ahzab alsiyasiat fi alduwal alearabiat baed eam 2011: dirasat muqaranati, namdhajat halat tunis wamisr waleiraqi. risalat majistir. kuliyat aleulum alsiyasiati, jamieat baghdad, aleiraqu.
13- al'ansari, aibn manzur jamal aldiyn muhamad bin mukram. lisan alearabi. masr: aldaar almisriat liltaalif waltarjamatu. aljuz' althaani.
14- talba, mustafaa rafid. 2023. 'athar alnizam alaintikhabii ealaa 'ada' alsulutat aleamat fi aldawlati. risalat majistir. kuliyat alhuquqi, aljamieat almustansiria.
15- qanun aintikhab majlis alnuwaab aleiraqii raqm (9) lisanat 2020. almadat 4. alwaqayie aleiraqiatu. aleadad 4603.
16- aljashmawi, euhud farhan mahmud wanasir zayn aleabidin 'ahmad. al'anzimat alaintikhabiat fi aleiraq

baed eam 2005. majalat tikrit lileulum alsiyasiati. eadad khasa, alsanat alraabieata.
17- alkharifawi, eala' kamil muhsin. 2018. alraqabat ealaa dusturiat alaintikhabat albarlamaniat fi aleiraq - fi zili dustur 2005. altabeat al'uwlaa. almarkaz alearabia lilnashr waltawziei.
18- alghazi, haydar fawzi sadiq. 2013. almufawadiat aleulya almustaqilat lilaintikhabat fi aleiraq (altaasis, altashkil, walwazifatu). risalat majistir. kuliyat aleulum alsiyasiati, jamieat baghdad.
19- al'amr al'iidariu raqm (92) lisanat 2004, sultat alaitilaf almuaqatati. alqism althaalithu, alfaqra (1).
20- altaedil al'awal liqanun almufawadiat aleulya almustaqilat lilaintikhabat raqm (11) lisanat 2007. alwaqayie aleiraqiati. aleadad 4146, 1 maris 2010.
21- qanun aintikhabat majlis alnuwaab aleiraqii raqm (45) lisanat 2013. alwaqayie aleiraqiatu, aleadad 4300.
22- alhasani, dawud murad husayn, 2024. alnuzum alsiyasiatu. alnuzum alsiyasiatu. altabeat alraabieata. aleiraqi: dar almisalati.